

مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13
يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13
يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 6

يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها أو مقرريها.

ويضع مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة، رهن إشارة لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها الوسائل التي يراها لازمة للقيام بمهامها.

الباب الثاني

تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 7

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يمارس مقررو لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء، ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر هذه المهمة. ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلط. ويمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تنور اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

المادة 9

إذا ارتأت اللجنة، بمناسبة قيامها بمهمتها، الإطلاع على وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشمر رئيس اللجنة بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها ويرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، تحدد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

الباب الأول

هيكلية اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 2

طبقا للفصل 67 من الدستور، يمكن أن تشكل، بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية قصد إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

المادة 3

لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع أو تكون هذه الوقائع موضوع متابعات قضائية، طالما أن هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في وقائع معينة أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أو مقاولاة عمومية كلفت بالتقصي في شأنها.

لهذا الغرض، وعندما يقرر تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وجب أن يشمر رئيس المجلس المعني رئيس الحكومة. وتبلغ الوقائع موضوع تقصي الحقائق إلى وزير العدل، ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق موضوع مناقشة، إذا أفاد الوزير المذكور أن المتابعات القضائية قد فُتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فورا إذا كان قد شرع فيها.

المادة 4

عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فورا بتشكيل اللجنة المذكورة التي تجتمع وتشتغل وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يرفع رئيس المجلس المعني تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى الملك، داخل أجل لا يتعدى شهرا بعد مناقشته طبقا لأحكام المادة 17 أذناه.

المادة 5

يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل رئيس المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

المادة 10

يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية يطلب من رئيس اللجنة. ويتم الاستماع إليه بعد أدائه اليمين طبقاً لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر أو مقرر اللجنة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

المادة 11

للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق أن يطلعوا على تقرير الاستماع إليهم، ويتم هذا الاطلاع في عين المكان إذا تم الاستماع في ظل السرية، ويمكن للمعني بالأمر أن يبدي ملاحظاته كتابية، وفي هذه الحالة تدرج هذه الملاحظات تلقائياً ضمن تقرير اللجنة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تطبق نفس العقوبات على رفض الموافقة بالوثائق المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 13

تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

المادة 14

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي توات اللجنة جمعها، وتضاعف العقوبة في حالة نشر المعلومات المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف الفعل الجرمي.

المادة 15

تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة، إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني ببناء على تقرير رئيس اللجنة.

الباب الثالث

تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 16

إذا تبين للمقرر أو للمقررين أن أعمال التقصي قد انتهت أو تم إيقافها، قدموا إلى رئيس اللجنة مشروع تقرير لتداول فيه هذه الأخيرة قبل توجيهه إلى رئيس المجلس المعني، ويجب أن يودع هذا التقرير داخل أجل أقصاه ستة أشهر، يمكن تمديده، عند الاقتضاء، بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية كي تبت طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 18 بعده.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني.

إذا لم يتم إيداع التقرير داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أحيل عند الاقتضاء تقريرها إلى القضاء، يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس المعني.

المادة 17

طبقاً لأحكام الفصل 67 من الدستور، يخصص المجلس المعني جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير اللجنة.

للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضاً منه في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الباب الرابع

الإحالة على المحكمة الدستورية

المادة 18

يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية، وتبت المحكمة في الأمر بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً يحتسب ابتداءً من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وتعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19

ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).